بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد : فهذا الجزء الثاني من أخطاء المصلين، نسأل الله تعالى أن ينفع بها والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

١- الجهر بالنيّة :

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :(مجموع الفتاوى (٤٢٣/١٠)):

- ما حكم التلفظ بالنية جهرا في الصلاة؟

فأجاب: التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الأثم، وإنما السنة النية بالقلب؛ لأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، وهو القائل عَزَّوَجَلَّ : ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (سورة الحجرات الآية ١٦) .

ولم يثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فعلم بذلك أنه غير مشروع، بل من البدع المحدثة. والله ولي التوفيق.

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله :((١٧٥/١)- أصل صفة صلاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) :

تعليقا على حديث :(ثم كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يستفتح الصلاة. .)

قال رحمه الله : فيه إشارة إلى أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكن يتكلم بشيء قبل التكبير، مثل التلفظ بالنية،كقولهم : نويت أن أصليَ لله تعالى كذا ركعات مستقبل القبلة . . . إلى آخر ما هو معروف بين أكثر الناس ! وكل ذلك بدعة ؛ لا أصل لها في السنة باتفاق العلماء ، ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصحابة، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة المجتهدون. اه

٢ – ترك دعاء الإستفتاح :

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله:(تلخيص صفة صلاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- (ص ١٦)):

. .ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهي كثيرة أشهرها:" سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك " .وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه. (ومن شاء الإطلاع على بقية الأدعية فليراجع "صفة الصلاة "(ص٨٣-٨٩)) .

وقال رحمه الله :(أصل صفة صلاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (ص ٢٣٨/١)):

. .كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة، يحمد الله تعالى فيها، ويمجده ويثني عليه، وقد أمر بذلك (المسيء صلاته) ، فقال له :

« لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يُكبر، ويَحْمَد الله عَزَّوَجَلَّ، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن . .» (أخرجه البخاري (١٨٢/٢) ، ومسلم (٩٨/٢)) .

٣ – ترك رفع اليدين حين التكبير :

– وعن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : رأيت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع؛ فعل مثله، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده »؛ فعل مثله، وقال :« ربنا ولك الحمد »، ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود . (أخرجه البخاري في " صحيحه " (١٧٦/٢) ورواه مسلم في الصلاة (٩، ح٢١ و٢٢ (٣٩٠)) .

٤ – ترك وَضْعُ اليد اليمنى على اليُسرى (القبض):

– « كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يضع يده اليمنى على اليسرى »(أخرجه مسلم، وأبو داود. وهو مخرج في " الإرواء " (٣٥٢)) .

– قال رسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:« إنَّا –معشرَ الأنبياء– أُمِرْنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سُحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة » .(قال الشيخ الالباني رحمه الله في صفة صلاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (ص٢٠٥): هو حديث صحيح ؛له طرق. .أخرجه الطبراني في"الكبير"[١١٤٨٥] وفي "الأوسط" (١/١٠٠/١) [١٨٨٤]) . .

– عن سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال :« كان النّاس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصَّلاة » (أخرجه البخاري في ((الصحيح)) (٢٢٤/٢) : رقم: (٧٤٠) وأحمد في ((المسند)) : (٣٣٦/٥) ومالك في ((الموطأ)) : (٤٧/١٥٩/١)) .اه

٥ – ترك تحريك اللسان بالقرآن والأذكار :

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :(مجموع الفتاوى والرسائل (١٥٦/١٣)):

– هل يجب تحريك اللسان بالقرآن في الصلاة أو يكفي بالقلب؟

فأجاب فضيلته بقوله: القراءة لابد أن تكون باللسان فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه، وكذلك أيضاً سائر الأذكار، لا تجزئ بالقلب، بل لابد أن يحرك الإنسان بها لسانه وشفتيه؛ لأنها أقوال، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفتين. .اه

٦ – رفع البصر إلى السّماء:

– قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ :« لينتهيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة؛ أو لا ترجع إليهم »(وفي رواية: أو لتخطفن أبصارهم) »(أخرجه مسلم (٢٩/٢) ، وأبو داود (١٤٤/١) ، وابن ماجه (٣٣٣/١) ، والبيهقي) .

– « كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا صلى؛ طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض » (أخرجه الحاكم (٣٩٣/٢) ، ومن طريقه البيهقي (٢٨٣/٢)) .

٧ – كثرة الحركة بلا سبب وترك الطمأنينة :

قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله :(مجموع الفتاوى (١١٣/١١)):

. .الطمأنينة ركن في الصلاة وفرض عظيم فيها لا تصح بدونه، فمن نقر صلاته فلا صلاة له والخشوع هو لب الصلاة وروحها فالمشروع للمؤمن أن يهتم بذلك ويحرص عليه أما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات فليس ذلك بحديث عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وإنما ذلك من كلام بعض أهل العلم وليس عليه دليل يعتمد .

ولكن يكره العبث في الصلاة كتحريك الأنف واللحية والملابس والاشتغال بذلك وإذا كثر العبث وتوالى أبطل الصلاة. أما إن كان قليلا عرفا أو كان كثيرا ولكن لم يتوال فإن الصلاة لا تبطل به ولكن يشرع للمؤمن أن يحافظ

على الخشوع ويترك العبث قليله وكثيره حرصا على تمام الصلاة وكمالها .

ومن الأدلة على أن العمل القليل والحركات القليلة في الصلاة لا تبطلها وهكذا العمل والحركات المتفرقة غير المتوالية ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فتح الباب يوما لعائشة وهو يصلي، وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أنه صلى ذات يوم بالناس وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها » (صحيح البخاري الاستئذان (٦٢٥١) ، صحيح مسلم الصلاة (٣٩٧)) . والله ولي التوفيق. اه

٨ – ترك التمكن في الركوع :

« كان – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا ركع، بسَط ظهرَهُ وسوَّاه ، حتى لو صُبَّ عليه الماء، لاستقر » . .و« كان يطمئن في ركوعه " . وأمر به (المسيء صلاته) ، . . وفيه:" ثم يكبر . . ثم يقول :« الله أكبر. ثم يركع حتى تطمئن مفاصله » (أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/٦٣٧، ٦٤٠)) .

٩ – الإسراع في الصلاة :

قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله : (فتاوى نور على الدرب– جمع محمد الشويعر(٨/٢٥٨)) .

. .وألا يعجل حتى يقرأ قراءة سليمة واضحة يتدبرها ويتعقلها، فإذا كان يسقط بعض الحروف ويضيع بعض الحروف هذه قراءة لا تجوز، بل يجب عليه أن يركد ويتأنى، ويرتل حتى يؤدي الحروف والكلمات كاملة، وهكذا في الصلاة لا يعجل في الركوع، ولا في السجود، ولا في الجلسة بين السجدتين، ولا في وقوفه بعد الركوع، بل يتأنى ويطمئن، هذا هو الواجب عليه، الطمأنينة فرض لا بد منها، والنقر في الصلاة والعجلة فيها تبطلها، فنوصي السائل أن يطمئن في ركوعه ولا يعجل. .اه

١٠– عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض:

قال الشيخ الألباني رحمه الله :(أصل صفة صلاة النبي (٢/٧٣٨–٧٤٠–٧٤١)):

. .فهذه سبعة أعضاء كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد عليها: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة والأنف. وقد جعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العضوين الأخيرين كعضو واحد في السجود حيث قال :

« أُمرت أن أسجد (وفي رواية: أُمرنا أن نسجد) على سبعة أَعْظُم :على الجبهة – وأشار بيده على أنفه –، واليدين (وفي لفظ: الكَفَّين) ، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفِت الثياب والشعر » وكان يقول : « إذا سجد العبد؛ سجد معه سبعة آراب : وجهه، وكفّاه، وركبتاه، وقدماه » .

١١– بسط الدراعين في الأرض عند السجود :

– عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »(أخرجه البخاري في (الصحيح) : (٢/ ٣٠١) رقم (٨٢٢)) .

– « كان لا يفترش ذراعيه ؛ بل كان ينهى عنه » و « كان يرفعهما ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه » و « حتى لو أن بَهمة أرادت أن تمر تحت يديه؛ مرَّت » .

– عبد الله بن مالك ابن بُحَينة :« أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى؛ فرَّج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه ».(أخرجه البخاري (٢/٢٣٤) ، ومسلم (٢/٥٣)) .

(أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/٧٤٦–٧٤٧–٧٥٢))

١٢– الإشارة باليدين عند السلام :

– كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال، فرآهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال:« ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس[1] ؟ ! إذا سلم أحدكم؛ فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده » . [فلما صلوا معه أيضاً؛لم يفعلوا ذلك] .وفي رواية:« إنما يكفي أحدَكم أن يضعَ يدَه على فَخِذِه، ثم يسلم على أخيه؛ من على يمينه وشماله » (أخرجه مسلم (٢/٣٠) ، والنسائي (١/١٩٥)) .

(أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣/١٠٣٣–١٠٣٤))

---

(١) – والمراد بالرفع المنهي عنه: رفعُهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين. كذا في " شرح مسلم " .

بحمد الله تعالى

٢

من أخطاء المصلين

معالي الشايخ

عبد العزيز بن باز رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله